

رقم ١/٤٣ تاريخ ١٩٩٩/٣/٢٤ لتصبح
الشكل التالي:

منع منعاً باتاً استعمال شباك الشيانشيولو
أول تموز ولغاية آخر آب ومن أول كانون
ي ولغاية ٣١ آذار من كل عام ليلاً ونهاراً.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في
جريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١٩٩٩/٦/٢٩

وزير الزراعة

سليمان فرنجية

وزارة الزراعة

قرار رقم ١/٧٨

يتعلق بتعديل المادة الرابعة من القرار

رقم ١/٤٣ تاريخ ١٩٩٩/٣/٢٤

المتعلق بتحديد استعمال شباك السردين

وشباك الشيانشيولو

ضمن شروط محددة

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٤ تاريخ
١٩٩٨/١٢/٤ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ
١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة) لا سيما
المادة ١٠٠ منه،

بناء على القرار رقم ٢٧٧٥ تاريخ ٢٨
ايلول ١٩٢٩ المتعلق بمراقبة الصيد البحري
والساحلي لا سيما المادة السادسة منه،

وبما انه يقتضي تحديد امكنة استعمال شباك
السردين والشيانشيولو خارج المسافة التي
توالد وتنمو فيها الاسماك وذلك حفاظاً على
الثروة البحرية وزيادة انتاجها.

بناء على اقتراح المدير العام لوزارة
الزراعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تعدل المادة الرابعة من